

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ٧ من يونيو ٢٠٠٩ م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريري و خالد سالم علي وحضور السيد / سامي أبو العينين رمضان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنایات/٧) رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٧
المباحث الجنائية (٢٠٠٧/١٦٩) حصر العاصمة :

المقامة من : النيابة العامة .

ضد : ١ - عبد الكريم حمد محمد .

٢ - تركي خالد تركي المطيري .

المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٩ " دستوري " .

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أنسنت إلى (المتهمين) عدة تهم نسبت فيها إليهما أنهما في غضون عام ٢٠٠٦ بدائرة مخفر المباحث الجنائية محافظة العاصمة ارتكب (المتهم الأول) تزويراً في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، واستعمال محرر رسمي فقد قوته القانونية قاصداً الإيهام بأنه ما زال محتفظاً بقوته القانونية ، وسرقة بطاقة مدنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقيام (المتهم الثاني) بارتكاب تزوير في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، وانتهاك شخصية ، واستعمال



محرر رسمي زوره غيره مع علمه بتزويره ، واشتراكه في جريمة بعد وقوعها حال علمه بتمام ارتكابها بإخفاء البطاقة المدنية المتحصلة من جريمة السرقة موضوع التهمة المسندة إلى المتهم الأول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد (٤٩/ثانياً) و(٥٥/١) و(٢١٧/١-٢) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٨٢) من قانون الجزاء .

وأثناء سير الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنائيات دفع المحامي (محمد منور المطيري) الحاضر مع (المتهم الثاني) بعدم دستورية نص البند ثانياً من المادة (٤٩)، ونص المادة (٥٥/١) من قانون الجزاء لمخالفتهما لنص المادة (٣٣) من الدستور بشأن مبدأ شخصية العقوبة ، قولاً منه بأنه لا يجوز إزال العقاب على من لم يكن فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها ، وإذا ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٠٩ دستوري ، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولـة .

حيث إن إجراءات الإحالـة لهذه المحكمة قد استوفـت أوضاعها المقرـرة قانونـاً .

وحيث إن المادة (٤٩) من قانونـ الجزاء تنصـ على أنه " يعدـ شريـكاً فيـ الجـريـمة بـعـد وـقـوعـها مـن كـان عـالـماً بـتمـام اـرـتكـابـ الجـريـمة وـصـدرـ مـنـ فعلـ

الأفعال الآتية : . . . ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها . " ، كما تنص المادة (٥٥/١) من ذات القانون على أن "يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات " .

وحيث إن مبني النعي على هذين النصين - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن أولهما قد جرم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد وقوعها وكان الفاعل على علم بتمام ارتكابها ، وأسبغ على المُخفي وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها ، وأن النص الثاني أنزل العقاب الذي حدد على من أُسْبِغَ عليه هذا الوصف ، في حين أن الاشتراك في الجريمة يتطلب قصدًا خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مما يستوجب عقلًا ومنطقًا أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لأنها تقع بناء على فعل الشريك وما قصد إليه، ولهذا فإن معاقبة من أخفى الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها دون قيامه بأي دور في الجريمة قبل ارتكابها واعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة " وفي المادة (٣٢) منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . . . " وفي المادة (٣٣) منه على أن " العقوبة شخصية " يدل - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مبدأ شرعية


الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية - التي يمارسها وفقاً للدستور - الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها ، وإن اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنياناً لإقراره ، وأساساً لتأكيده إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقييد محتواه ومضمونه ، بحيث لا يكون إنفاذها إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها ، ولازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقية لنواهيهما حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتبعين عليهم اجتنابها وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة وهو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفacaً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم ، كذلك فإن مراعاة الحرية الشخصية تقتضي عدم إعمال نصوص عقابية يُساء تطبيقها بالنسبة إلى المراكز القانونية القائمة للمخاطبين بها . كما أن شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفص ، فهما ترتبطان بمن كان مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ، فالاصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً، ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه ، ولا يذْعَى إلى حمل وزر غيره ، فعقوبة الجريمة لا يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها، سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها ، وهذه الأمور وإن كانت تتتسق مع قواعد العدالة - من منظور اجتماعي - فإنها تجد أصلها الثابت في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وآية ذلك قول الله تعالى في محكم التنزيل {وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى} سورة الإسراء الآية (١٥) ، وقوله عز وجل {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ} سورة سبا الآية (٢٥) .



وحيث إن الاشتراك في الجريمة - بحسب الأصل - لا يعتبر قائماً إلا إذا توافر في حق الشريك إتيانه بفعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق أو مساعدة لفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها ، وثبتت اتجاه إرادته وانصراف قصده من وراء هذا السلوك إلى وقوعها، إذ أن المدار في الاشتراك في الجريمة هو علاقة الشريك بذات الفعل المؤثم المكون للجريمة ، وليس بأشخاص من ساهموا معه فيها ، فالشريك يستمد صفتة من فعل الاشتراك الذي ارتكبه وقصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء عليه ، فهو بالقطع شريك في الجريمة ذاتها وليس مجرد شريك مع شخص فاعلها ، ولما كان النصان المطعون فيهما قد اعتبرا من قام بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام ارتكاب الجريمة شريكاً فيها وعليه عقوبتها ، دون أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبع بانعقاد نيته واتجاه إرادته وانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها ، فإن تجريم فعل الإخفاء وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمخفي على الرغم من أنه كان بمنأى عنها ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها ، تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعاقباه عن وزر لم يفعله ، مما ينطوي بعينه على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية ، والتي تقتضي أن تكون سلطة المشرع التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات التي تناسبها بما يكفل صون هذه الحرية وحمايتها، دون خروج على أحكام الدستور .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد جرم فعل إخفاء أدلة الجريمة حيث نص في المادة (١٣٣/١) من قانون الجزاء على أن "كل من علم بوقوع جنائية أو جنحة ، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور ، وإما بإخفاء أدلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة . . . أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ولا مراء في أن تجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها في قواعد الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها ، والتي تعتبر من القواعد العامة ، بالإضافة إلى تجريم فعل إخفاء أدلة الجريمة بموجب هذا النص الخاص من شأنه أن يفضي إلى ازدواج تشريعي يستعصى على التوفيق في مجال تجريم هذا الفعل ، كما أنه يؤدي إلى التباس لدى المخاطبين بأحكام هذه النصوص بشأن حدودها ونواهيه ، بالإضافة إلى ذلك فإن العدالة تأبى المساواة في العقاب بين شخص اشترك مع الجاني في ارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها قبل وقوعها وبين شخص لم يقم بأي دور فيها ، وكل ما فعله هو إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها. ولهذه الاعتبارات السابقة آثرت معظم التشريعات المقارنة الاكتفاء بتجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها بنصوص خاصة وعدم تجريم هذا الفعل في القواعد العامة تحت وصف الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها .



وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم دستورية النصين المطعون فيهما لمخالفتهما حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولاً) : بعدم دستورية نص البند " ثانياً " من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام " بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها ، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها ..

(ثانياً) : بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون فيما تضمنته من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

